

القرار رقم / ٢٠١٧ / ١

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على:

أحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد للجهات العامة  
لا سيما الفقرة / أ / من المادة / ٥٨ / منه.

المرسوم رقم / ٢٧٣ / لعام ٢٠١٤

كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٤ / ١٥ / ٥٠٠ / ٢ م-خ تاريخ ٢٠١٦ / ٤ / ١٩

اقتراح وزارة الصناعة بكتابها رقم ١٥٧١٧ ص ١١ / ٤ تاريخ ٢٠١٦ / ٥ / ٢٥

يقرر ما يلي :

المادة / ١ / : تُحرم شركة **SGS** السويسرية من التعاقد مع الجهات العامة  
في الجمهورية العربية السورية لمدة ثلاث سنوات للأسباب المبينة  
في متن التقرير رقم ١٢ / و-ع تاريخ ٢٠١٥ / ٨ / ٤ المعتمد بكتاب الهيئة  
المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٤ / ١٥ / ٥٠٠ / ٢ م-خ تاريخ ٢٠١٦ / ٤ / ١٩  
موضوع نتائج تفصي وتحقيق التجاوزات المترتبة في تنفيذ العقد  
رقم / ٥ / لعام ٢٠١٠ المبرم مع هيئة المواصفات والمقاييس العربية  
السورية لتنفيذ خدمات تقييم مطابقة المنتج والتحقق  
من السعر والمنشأ.

المادة / ٢ / : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / ١٤٣٧ هـ الموافق لـ ٢٠١٦ / ٦ / ٢٧

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي



  
٢٠١٦  
٢٧



تفتيش

دمشق في ٢٠١٦ / ٦ / ٢٧